מדינת ישראל

משרד ראש הממשלה

גנזך המדינה

Fifmmize

הנציב הראשי- תולכרם ג'

Tulkarm (Municipal Business Tax)

By-laws 1946

1946 גולדברג

מס' תיק 30

LG 110 46

GOVERNMENT OF PALESTINE

C. S. O.

SUBJECT

Tulkarm (Municipal Business Tax) By Laws 1946

GPP. 24717—10000—1-3-46

CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT

(1) D.C. Samaria ______ 1314 ______ 7.8.46.

R 15.8.46

R 24.8.46. (2) A.G.

I have to request your advice on (1)

22.8.46

(3) C.S.

By-laws at (1a) are in order and have been initialled.

for A.G. 25.8.46.

4) Chief Secretary

The Tulkarm (Municipal Business Tax) By-Laws, 1946, duly initialled by the Law Officers, vide minute (3) are submitted at folio (1A) for signature, if approved please.

M.S.S.

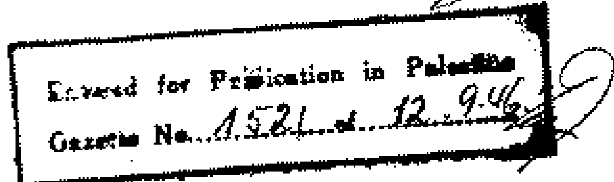
24.8.46.



29/8.

5) Gazette Clerk

Please publish folio (1A) in the next issue of the Gazette



30/8.
for C.S.

P.A.

F/W/Gen/140/46 P/ug

Tulkarm (Municipal Business sic)

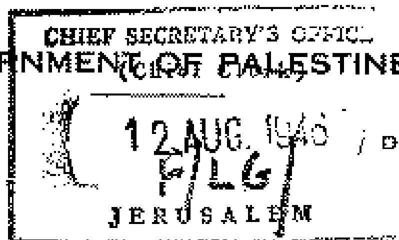
H.G. 1.24.8.46

Buildings 28/8

Gazette Clerk 5/8

(1)

GOVERNMENT OF PALESTINE.



IN REPLY PLEASE QUOTE
No. 1314

DISTRICT COMMISSIONER'S OFFICE,
SAMARIA DISTRICT,
NABLUS.

Chief Secretary

REGISTERED

7th August, 1946

With reference to the Tulkarm (Municipal Business Tax) By-laws, 1945, which were published on page 481 of Supplement No.2 to Gazette No.1404 dated the 26th April, 1945, I have the honour to submit herewith, for confirmation by the High Commissioner and for publication in the Gazette, three copies in English and three copies in Arabic of By-laws made by the Municipal Council of Tulkarm under the Local Authorities (Business Tax) Ordinance, 1945 (Page 152 of Supplement No.1 to Gazette No.1436 of the 4th September, 1945).

2. These By-laws are similar to the Business Tax By-laws of Haifa and Acre which were published on page 94 of Supplement No.2 to Gazette No.1469 dated the 24th January, 1946, and on page 242 of Supplement No.2 to Gazette No.1473 dated the 7th February, 1946, respectively.

3. I recommend that the By-laws should be approved.

[signature]
Ag. DISTRICT COMMISSIONER
SAMARIA DISTRICT

(Encls:-2)

MUNICIPAL CORPORATIONS ORDINANCE , 1934.

LOCAL AUTHORITIES (BUSINESS TAX) ORDINANCE, 1945.

By-Laws made by The Municipal Commission of Tulkarm.

No.1 of 1934. No.29 of 1945. In exercise of the powers vested in them by section 99 of the Municipal Corporations Ordinance, 1934, and by section 3 of the Local Authorities (Business Tax) Ordinance , 1945, the Municipal Commission of Tulkarm have made the following by-laws :-

Citation. 1. These by-laws may be cited as the Tulkarm (Municipal Business Tax) By-laws, 1946

Interpretation. 2. In these By-laws -

"Coucil" means the Municipal Council of Tulkarm;

"Mayor "means the Mayor of Tulkarm;

"place or premisses" means any shop, house, room, hut, kiosk, or part thereof in which any specified trade or business is carried on, and includes land whether surrounded by a fence or not;

"specified trade or business" means any trade or business specified in the Schedule;

"tax" means the municipal business tax imposed by these by-laws.

Imposition of tax. 3.-(1) Any person carrying on any specified trade or business within the municipal area of Tulkarm for any period during any financial year shall pay to the Council tax in the amount set put in the second column of the Schedule opposite such trade or business, in respect of each place or premisses where such trade or business is carried on by such person.

(2) Where two or more persons carry on different specified trades or business in the same place or premises, each of such persons shall pay the tax in respect of the trade or business carried on by him in such place or premises.

(3) Where one person carries on two or more specified trades or businesses in the same place or premises, tax shall be payable only in respect of one of such trades or business, and where, in accordance with the Schedule, the amounts of tax payable in respect of the said trades or businesses are different, tax shall be paid in respect of such one of the said trades or businesses as under the said Schedule is subject to the highest tax.

Payment of tax. 4. The tax shall be paid as follows:-

(A) in respect of any specified trade or business which any person carries on for any period during the financial year ending on the 31st day of March ,1947 -

(1) if he carries on such trade or business at the date of the publication of these by-laws in the Gazette - within thirty days from the date of such publication,

(2) if he begins to carry on such trade or business after the date of the publication of these by-laws in the Gazette - within thirty days from the date on which he begins to carry on such trade or business:

Provided that notwithstanding anything contained in paragraph(A), it shall be lawful for the Mayor to agree, in exceptional cases, that the tax shall be paid by two equal instalments as follows:

(i) the first instalment within thirty days from the date of publication of these by-laws in the Gazette or from the date on which he begins to carry on such trade or business, as the case may be ;

(ii) the second instalment not later than the first of March, 1947.

(B) in respect of any specified trade or business which any person carries on for any period during any financial year subsequent to the 31st of March, 1947 -

(i) if he carries on such trade or business on the first day of April of such subsequent financial year , the tax shall be paid in two equal instalments ; the first instalment on the first day of June of such subsequent financial year , and the second instalment on the first day of October of such subsequent financial year:

Provided that it shall be lawful , in any such subsequent financial year to pay the tax in whole or in two equal instalments as aforesaid on any date prior to the dates specified in this sub- paragraph;

(ii) if he begins to carry on such trade or business after the first day of April of such subsequent financial year - the first instalment within thirty days from the date on which he begins to carry on such trade or business, and the second instalment within three months from such date.

Power to require production of receipts for tax.

5. Any person carrying on any specified trade or business who claims to have paid the tax in respect of such trade or business in accordance with the provisions of these by-laws shall , on demand made in that behalf by the Mayor , or by any official of the Council authorised by the Mayor, produce for inspection to the person making the demand any receipts held by him in respect of the tax which he claims to have paid.

Power to inspect premises.

6. The Mayor , or any official of the Council authorised by the Mayor , shall have the power at any reasonable time to inspect any place or premises in order to ascertain whether any specified trade or business is carried on therein.

Manner of collection of tax. No. 1 of 1934.

7. The provisions of the Municipal Corporations Ordinance, 1934, regarding the recovery of rates imposed by a municipal council under that Ordinance shall apply mutatis mutandis to the recovery of the tax , as though it were a rate recoverable under the said Ordinance.

Exemption.

8. The provisions of these By-laws shall not apply to any specified trade or business which is carried on by the Government, the Council , or any naval, military or air force authority.

Reduction or remission of tax on account of poverty.

9. With the approval of the District Commissioner, the Council may, on account of the poverty of any person liable to pay the tax imposed by these By-laws, reduce or remit the payment of such tax.

THE SCHEDULE

Description of Trade or Business	Amount of Tax LP
1. Grocery shops (Wholesale)	9
2. Grocery shops (Retail)	3
3. Shops for the sale of vegetables	3
4. Barbers	2
5. Flour mills	7
6. Ice -Factories	10
7. Mineral water factories	12
8. Restaurants	3
9. "Fawwal" shops	3
10. Carpenters shops	2
11. Public garages	5
12. Motor and vehicle repair shops	5
13. Cafés	5
14. Sweets shops	2
15. Laundries, dry cleaners and dyers	2
16. Butchers	3
17. Cereal merchant shops	5
18. Public ovens	3
19. Hotels	5
20. Cinemas	10
21. Second-hand clothes dealers	2
22. Sesame presses	6
23. Timber stores	5
24. Dealers in buildin-g materials	6
25. Blacksmiths shops	3
26. Public stables	2
27. Pharmacies	8
28. Establishments for the sale or storage of petroleum, paraffin or oil	8
29. Goldsmiths and silversmiths	6
30. Omnibus services	20
31. Truck transport service	6
32. Taxi service	3
33. Shoemakers shops	2
34. Ready-made shoes shops	6
35. Banks	20
36. Tinsmiths shops	1
37. Tailors manufacturing from cloth kept by them on their premises	4
38. Tailors and clothes repairers keeping no cloth on their premises	2
39. Arab clothes tailors	1
40. Wholesale cloth shops	8
41. Retail cloth shops	5
42. Ready-made clothes shops	4
43. Radio and electrical repair shops	4
44. Watchmakers	1
45. Saddlers	1
46. Upholsterers	1
47. Stationery shops	3
48. Brick, tile and cement product works	5
49. Wholesale dealers, not elsewhere specified in this schedule	5
50. Retail dealers, not elsewhere specified in this schedule	2
51. Factories not specially mentioned in this Schedule employing five workers or more	10
52. Factories not specially mentioned in this Schedule employing less than five workers	4

H. Jayousi

H. JAYOUSI

Chairman, Municipal Commission of Tulkarm

Confirmed.

By His Excellency's Command,

[signature]

CHIEF SECRETARY.

29th August, 1946.

(F/LG/110/46)

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٥

نظام ضريبة الحرف البلدية في طولكرم

ان لجنة بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة التاسعة رقم ١ لسنة ١٩٣٤ رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥ والفصل من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ والمادة الثالثة من قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٥ قد اصدرت النظام التالي :-

اسم النظام — المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف البلدية في) طولكرم لسنة ١٩٤٦

تفسير اصطلاحات — المادة ٢ - في هذا النظام :-

"منطقة البلدية" تعني منطقة بلدية طولكرم

وتطلق عبارة "مجلس البلدية" على مجلس بلدية طولكرم

ويقصد بلفظة "محل" او "عقار" اي حانوت (دكان) او دار او غرفة او كوخ او كشك او اي قسم مما تقدم يجري فيه تعاطي اية مهنة او حرفة معينة ويشمل الارض سواء اكانت مسيجة ام لم تكن.

وتصرف عبارة "المهنة او الحرفة المعينة" الى اية مهنة او حرفة معينة في الذيل الملحق بهذا النظام

ويراد بلفظة "الضريبة" ضريبة الحرف البلدية المفروضة بمقتضى هذا النظام

فرض الضريبة — المادة ٣ - (١) يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يدفع الى المجلس ضريبة بالمبلغ المدرج في الحقل الثاني من الذيل الملحق بهذا النظام ازاء تلك المهنة او الحرفة عن اي محل او عقار يتعاطى فيه ذلك الشخص تلك المهنة او الحرفة عن اية مدة خلال اية سنة مالية.

(٢) اذا كان يتعاطى شخصان او اكثر مهنا او حرفا معينة مختلفة في نفس المحل او العقار يترتب على كل منهم ان يدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل او العقار.

(٣) اذا كان شخص يتعاطى مهنتين او حرفتين معينتين او اكثر في نفس المحل او العقار فيدفع الضريبة عن مهنة او حرفة واحدة فقط من المهن او الحرف التي يتعاطاها ويشترط في ذلك انه في الاحوال التي يكون فيها مبالغ الضريبة التي يترتب دفعها عن المهن او الحرف المذكورة متفاوتة وفقا للذيل الملحق بهذا النظام فيدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يكون مبلغ الضريبة المفروضة عليها بمقتضى الذيل المذكور اعلى من المبلغ المترتب دفعه عن اية مهنة او حرفة اخرى من المهن او الحرف المذكورة.

دفع الضريبة

المادة ٤ تدفع الضريبة —

(أ) عن اية مهنة او حرفة معينة يتعاطاها اي شخص لاية مدة خلال السنة المالية التي تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار ١٩٤٧ . —

(١) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية اذا كان يتعاطى المهنة او الحرفة في ذلك التاريخ .

(٢) خلال ثلاثين يوما من تاريخ شروعه في تعاطي المهنة او الحرفة اذا شرع في تعاطيها بعد تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية .

ويشترط في ذلك انه بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يحق لرئيس البلدية ان يوافق في بعض الاحوال الاستثنائية على دفع الضريبة على قسطين متساويين كما يلي . —

(١) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية او خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في تعاطي تلك المهنة او الحرفة وفقا لمقتضى الحال .

(٢) يدفع القسط الثاني غير متأخر عن اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٤٧

(ب) عن اية مهنة أو حرفة معينة يتعاطاها اي شخص مدة من الزمن خلال اية سنة مالية تلي اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٧ . —

(١) تدفع الضريبة على قسطين متساويين ويدفع القسط الاول منها في اليوم الاول من شهر حزيران من تلك السنة المالية ويدفع القسط الثاني في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من تلك السنة المالية إذا كان ذلك الشخص يتعاطى المهنة او الحرفة في اليوم الاول من شهر نيسان من تلك السنة .

ويشترط في ذلك ان يجوز في اية سنة مالية تالية دفع الضريبة بكاملها او على قسطين متساويين على الوجه المذكور اعلاه في اي تاريخ يقع قبل التواريخ المعينة في هذه الفقرة .

(٢) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ شروع اي شخص في تعاطي المهنة او الحرفة والقسط الثاني خلال ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ اذا شرع في تعاطي المهنة او الحرفة بعد اليوم الاول من شهر نيسان من اية سنة مالية تالية .

صلاحية طلب ابراز وصولات الضريبة — المادة ٥ يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ويدعي انه قد دفع الضريبة عن تلك المهنة او الحرفة وفقا لاحكام هذا النظام ان يبرز بناء على طلب رئيس البلدية او اي موظف من موظفي المجلس مفوض من قبل الرئيس بذلك الخصوص للشخص الذي كلفه اية وصولات يحملها فيما يتعلق بالضريبة التي يدعي انه دفعها للاطلاع عليها .

صلاحية تفتيش العقار — المادة ٦ يحق لرئيس البلدية او لاي موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس ان يفتش اي محل او عقار خلال الاوقات المعقولة للتحقق مما اذا كانت اية مهنة او حرفة معينة تتعاطى فيه .

كيفية تحصيل الضريبة رقم ١ لسنة ١٩٣٤ — المادة ٧ : تسري احكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ فيما يتعلق بتحصيل العوائد والضرائب المفروضة من قبل اي مجلس بلدية بمقتضى ذلك القانون على تحصيل هذه الضريبة مع التعديلات الضرورية وكأن هذه الضريبة هي ضريبة قابلة للتحصيل بمقتضى القانون المذكور .

الاعفاءات — المادة ٨ : لا تسري احكام هذا النظام على اية مهنة او حرفة معينة تتعاطاها الحكومة او المجلس او اية سلطة بحرية او عسكرية او جوية .

تخفيض الضريبة او الاعفاء منها بسبب الفقر — المادة ٩ : يجوز للمجلس بعد اخذ موافقة حاكم اللواء ان يخفض الضريبة المترتب دفعها على اي شخص بمقتضى هذا النظام او ان يعفيه منها بالكلية بسبب فقره .

الذيل

وصف المهنة او الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهنة او الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات
١) حوانيت البقالة (بالجملة)	٩	٢٤) تجار مواد البناء	٦
٢) حوانيت البقالة (بالمفرق)	٣	٢٥) الحدادون	٣
٣) حوانيت بيع الخضار	٣	٢٦) الصالونات العمومية	٢
٤) الحلاقون	٢	٢٧) الصيدليات	٨
٥) المطاحن	٧	٢٨) مؤسسات بيع البنزين والبرافين والزيوت او خزنها	٨
٦) معامل الثلج	١٠	٢٩) صاغة الحلي الذهبية والفضية	٦
٧) معامل المياه الغازية	١٢	٣٠) خدمة الباصات	٢٠
٨) المطاعم	٣	٣١) خدمة النقل بسيارات الشحن	٦
٩) الفوالون	٣	٣٢) خدمة سيارات الاجرة	٣
١٠) حوانيت النجارين	٢	٣٣) صانعو الاحذية	٣
١١) الكراجات العمومية	٥	٣٤) حوانيت الاحذية الجاهزة	٦
١٢) محال تصليح الماكنات والسيارات	٥	٣٥) البنوك (المصارف)	٢٠
١٣) المقاهي	٥	٣٦) حوانيت السكرية	١
١٤) حوانيت الحلويات	٢	٣٧) الخياطون الذين يخيطون من القماش المخزون في محالهم	٤
١٥) محال الغسل والتنشيف والصبغ	٢	٣٨) الخياطون ومصلحو الاقمشة الذين لا اقمشة في محالهم	٢
١٦) الجزارون	٣	٣٩) خياطو الملابس العسكرية	١
١٧) تجار الحبوب	٥	٤٠) حوانيت الاقمشة بالجملة	٨
١٨) الافران العمومية	٣	٤١) حوانيت الاقمشة بالمفرق	٥
١٩) الفنادق	٥	٤٢) حوانيت الملابس الجاهزة	٤
٢٠) دور السينما	١٠	٤٣) حوانيت الراديو وتصليح الادوات الكهربائية	٩
٢١) تجار الملابس المستعملة	٢		
٢٢) معاصر السمسم	٦		
٢٣) مخازن الخشب	٥		

وصف المهنة أو الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهنة أو الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات
٤٤) السقاية	١	٤٩) صغار الحرفة الذين لم يرد لهم ذكر آخر في هذا الذيل	٥
٤٥) السروجية	١	٥٠) صغار التجار الذين لم يرد لهم ذكر آخر في هذا الذيل	٢
٤٦) الصحفي	١	٥١) المعامل التي لم يرد لها ذكر خاص في هذا الذيل وتستخدم ٥ عمال أو أكثر	١٠
٤٧) حوانيت الرياضة	٢	٥٢) المعامل التي لم يرد لها ذكر خاص في هذا الذيل وتستخدم ما يقل عن ٥ عمال	٤
٤٨) [illegible] محال صنع الآجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت	٥		

رئيس لجنة بلدية طولكرم

هاشم الجيوسي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٥

نظام صادر من لجنة بلدية طولكرم

ان لجنة بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة التاسعة

رقم ١ لسنة ١٩٣٤

رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥ والمتضمن من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ والمادة الثالثة من قانون السلطات المحلية (ضريبة الحرف) لسنة ١٩٤٥ قد اصدرت النظام التالي :-

اسم النظام — المادة ١ : يطلق على هذا النظام اسم نظام (ضريبة الحرف البلدية في) طولكرم لسنة ١٩٤٦ .

تفسير اصطلاحات — المادة ٢ : في هذا النظام :-

تعني لفظة " المجلس " مجلس بلدية طولكرم

وتطلق عبارة " رئيس البلدية " على رئيس بلدية طولكرم

ويقصد بلفظة " محل " او عقار " اي حانوت (دكان) او دار او غرفة او كوخ او كشك او اي قسم مما تقدم يجري فيه تعاطي اية مهنة او حرفة معينة وتشمل الارض سواء اكانت مسيجة ام لم تكن .

وتنصرف عبارة " المهنة او الحرفة المعينة " الى اية مهنة او حرفة معينة في الذيل الملحق بهذا النظام

ويراد بلفظة " الضريبة " ضريبة الحرف البلدية المفروضة بمقتضى هذا النظام

فرض الضريبة — المادة ٣ :- (١) يترتب على كل شخص يتعاطى في اية مهنة او حرفة معينة ضمن منطقة بلدية طولكرم ان يدفع الى المجلس ضريبة بالمبلغ المدرج في الحقل الثاني من الذيل الملحق بهذا النظام ازاء تلك المهنة او الحرفة عن اي محل او عقار يتعاطى فيه ذلك الشخص تلك المهنة او الحرفة عن اية مدة خلال اية سنة مالية .

(٢) اذا كان يتعاطى شخصان او اكثر مهنا او حرفا معينة مختلفة في نفس المحل او العقار فيترتب على كل منهم ان يدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يتعاطاها في ذلك المحل او العقار .

(٣) اذا كان شخص يتعاطى مهنتين او حرفتين معينتين او اكثر في نفس المحل او العقار يدفع الضريبة عن مهنة او حرفة واحدة فقط من المهن او الحرف التي يتعاطاها ويشترط في ذلك انه في الاحوال التي تكون فيها

مبالغ الضريبة — التي يترتب دفعها عن المهن او الحرف المذكورة متفاوتة وفقا للذيل الملحق بهذا النظام يدفع الضريبة عن المهنة او الحرفة التي يكون مبلغ الضريبة المفروضة عليها بمقتضى الذيل المذكور اعلى من المبلغ المترتب دفعه عن اية مهنة او حرفة اخرى من المهن او الحرف المذكورة .

دفع الضريبة

المادة ٤ — تدفع الضريبة —

(أ) عن اية مهنة او حرفة معينة يتعاطاها اي شخص لاول مرة خلال السنة المالية التي تنتهي في اليوم السادس والعشرين من شهر آذار ١٩٤٧ :—

(١) خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية اذا كان يتعاطى المهنة او الحرفة في ذلك التاريخ .

(٢) خلال ثلاثين يوما من تاريخ شروعه في تعاطي المهنة او الحرفة اذا شرع في تعاطيها بعد تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية .

ويشترط في ذلك انه بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يحق لرئيس البلدية ان يوافق ، في بعض الاحوال الاستثنائية على دفع الضريبة على قسطين متساويين كما يلي :—

(١) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية او خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في تعاطي تلك المهنة او الحرفة ، وفقا لمقتضى الحال .

(٢) يدفع القسط الثاني غير متأخر عن اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٤٧

(ب) عن اية مهنة أو حرفة معينة يتعاطاها اي شخص مدة من الزمن خلال اية سنة مالية تلي اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٧ :—

(١) تدفع الضريبة على قسطين متساويين ويدفع القسط الاول منهما في اليوم الاول من شهر حزيران من تلك السنة المالية ويدفع القسط الثاني في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من تلك السنة المالية اذا كان ذلك الشخص يتعاطى المهنة او الحرفة في اليوم الاول من شهر نيسان من تلك السنة .

ويشترط في ذلك ان يجوز في اية سنة مالية تالية دفع الضريبة بكاملها او على قسطين متساويين على الوجه المذكور اعلاه في اي تاريخ يقع قبل التواريخ المعينة في هذه الفقرة .

(٢) يدفع القسط الاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ شروع اي شخص في تعاطي المهنة او الحرفة ويدفع القسط الثاني خلال ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ ، اذا شرع في تعاطي المهنة او الحرفة بعد اليوم الاول من شهر نيسان من اية سنة مالية تالية .

صلاحية طلب ابراز وصولات الضريبة

المادة ٥ — يترتب على كل شخص يتعاطى اية مهنة او حرفة معينة ويدعي انه قد دفع الضريبة عن تلك المهنة او الحرفة وفقا لاحكام هذا النظام وأن يبرزها حالا عند طلب رئيس البلدية او اي موظف من موظفي البلدية مفوض من قبل الرئيس بذلك للشخص الذي يكلفه اية وصولات يحملها ربما تتعلق بالضريبة التي يدعي انه دفعها للاطلاع عليها .

صلاحية تفتيش العقار

المادة ٦ — يحق لرئيس البلدية او لاي موظف من موظفي البلدية مفوض من الرئيس ان يفتش اي محل او عقار خلال الاوقات المعقولة للتحقق مما اذا كانت اية مهنة او حرفة معينة تتعاطى فيه .

كيفية تحصيل الضريبة — المادة ٧ / تجري احكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ولاسيما ما يتعلق بتحصيل العوائد
رقم ١ لسنة ١٩٣٤ والضرائب المفروضة من قبل اى مجلس بلدي بمقتضى ذلك القانون على تحصيل
هذه الضريبة وبيع المصادرات الضريبية وكأن هذه الضريبة هي
ضريبة قابلة للتحصيل بمقتضى القانون المذكور.

الاعفاءات — المادة ٨ / لا تسري احكام هذا النظام على اية مهنة او حرفة يتعاطاها
الحكومة او المجلس البلدي او سلطة بحرية او عسكرية او جوية.

تخفيض الضريبة او الاعفاء منها بسبب الفقر — المادة ٩ / يجوز للمجلس البلدي بعد موافقة الحاكم الاداري ان يخفض الضريبة المترتبة
على اي شخص بمقتضى هذا النظام او ان يعفيه منها بالكلية بسبب الفقر

الذيل

وصف المهنة او الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهنة او الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات
١) حوانيت البقالة (بالجملة)	٦	٢٤) تجار مواد البناء	٦
٢) حوانيت البقالة (بالمفرق)	٣	٢٥) النجادون	٣
٣) حوانيت بيع الخضار	٣	٢٦) الحمامات العمومية	٣
٤) الحلاقين	٢	٢٧) الصيدليات	٨
٥) الطحانين	٧	٢٨) محطات بيع البنزين والبترول والزيوت او مخازنها	٨
٦) معامل الثلج	١٠		
٧) معامل المياه الغازية	١٢	٢٩) معامل الحلي الذهبية والفضية	٦
٨) المطاعم	٣	٣٠) [illegible]	٢٠
٩) الفرانين	٣	٣١) [illegible] الثقيل بسيارات الشحن	٦
١٠) حوانيت النجارين	٢	٣٢) محطة سيارات الاجرة	٣
١١) الكراجات العمومية	٥	٣٣) مصانع الاحذية	٢
١٢) محلات تصليح الدراجات والسيارات	٥	٣٤) حوانيت الاحذية الجاهزة	٦
١٣) المقاهي	٥	٣٥) البنوك (المصارف)	٢٠
١٤) حوانيت الحلويات	٢	٣٦) حوانيت السكاكرية	١
١٥) محلات الغسل والتنظيف والصبغ	٢	٣٧) [illegible] الذين يشتغلون في [illegible] المشتركين بمالهم	٤
١٦) الخرازين	٣		
١٧) تجار الحبوب	٥	٣٨) الميكانيكيون وصانعو الاقمشة الذين لا يشتغلون في محلاتهم	٣
١٨) الافران العمومية	٣		
١٩) الفنادق	٥	٣٩) خياطو الملابس النسوية	١
٢٠) دور السينما	١٠	٤٠) حوانيت الاقمشة بالجملة	٨
٢١) تجار الملابس المستعملة	٣	٤١) حوانيت الاقمشة بالمفرق	٥
٢٢) معاصر السمسم	٦	٤٢) حوانيت الملابس الجاهزة	٤
٢٣) مخازن الخشب	٥	٤٣) حوانيت الراديو وتصليح الادوات الكهربائية	٤

وصف المهنة او الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات	وصف المهنة او الحرفة	مبلغ الضريبة بالجنيهات
٤٤) الساعاتية	١	٤٩) تجار الجملة الذين لم يرد لهم ذكر آخر في هذا الذيل	٥
٤٥) السروجية	١	٥٠) تجار المفرق الذين لم يرد لهم ذكر آخر في هذا الذيل	٢
٤٦) المجلدين	١	٥١) المعامل التي لم يرد لها ذكر خاص في هذا الذيل وتستخدم ٥ عمال او اكثر	١٠
٤٧) حوانيت القرطاسية	٣	٥٢) المعامل التي لم يرد لها ذكر خاص في هذا الذيل وتستخدم ما يقل عن ٥ عمال	٤
٤٨) معامل = معامل صنع الآجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت	٥		

رئيس لجنة بلدية طولكرم

هاشم الجيوسي

F LG 110 46

GOVERNMENT OF PALESTINE

C.S.O.

SUBJECT

Tulkarm (Municipal Business Tax) By laws 1946

GPP. 24717—10000—7.5.45

CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT